

الأصل المعروف بالمبسوط

أحب إلى أن يكون بين يديه شيء فإن لم يكن أجزته صلاته قلت وما أدنى ما يكفيه قال طول ذراع .

قلت رأيت رجلا صلى بقوم وبين يديه رمح قد ركزه أو قصبه وليس بين يدي أصحابه الذين خلفه شيء قال تجزيهم صلاتهم .

قلت رأيت رجلا انتهى إلى الإمام وقد سبقه بركعة فقام الرجل خلف الصف فصلى وحده بصلاة الإمام قال يجزيه قلت لم قال رأيت لو كان معه رجل على غير وضوء أو كان معه صبي أو كان رجلا في صف فكبر أحدهما قبل الآخر أما يجزيه قلت بلى قال فهذا وذاك سواء .

قلت رأيت رجلا صلى مع الإمام وبينه وبين الإمام حائط قال يجزيه قلت فإن كان بينه وبين الإمام طريق يمر فيه الناس وهو عظيم قال لا يجزيه وعليه أن يستقبل الصلاة لأن هذا ليس مع الإمام قلت رأيت إن كان في الطريق الذي بينه وبين الإمام